

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١). رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

الشرح

كُنِيَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهَا إِحْدَى زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمِيعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَكْنِيْنَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فكل زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين.

وقوله: «أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ» هذه كنية، وهل وُلِدَ لَهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَدٌ أَمْ لَا؟

والجواب: أنه ذكر بعض أهل العلم أنه ولد لها ولد سقط لم يعش، وذكر آخرون أنه لم يولد لها لا سقط ولا حي، ولكن هي تكنت بهذه الكنية لأن أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن.^(٣)

وقوله: «عَائِشَةَ» هذا اسم أم المؤمنين وهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تزوجها النبي ﷺ ولها ست سنين، وبنى بها ولها تسع سنين، وروت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا... (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) (١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨).

(٣) أخرجه مسلم، الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢).

للأمة علماء كثيراً وفقها غزيراً، فهي رضي الله عنها من المحدثات، ومن الفقيهاً.

وقوله: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (من) شرطية. و(أحدث): فعل الشرط، وجواب الشرط: (فهو رد) واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية، وكلما كان جواب الشرط جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء، وعلى هذا قول الناظم فيما يجب اقترانه بالفاء:

اسمِية طلبية ويجامد

وبما وقد وبلن وبالتنفيس

وقوله: «فَهُوَ رَدٌّ» أي مردود. ف«رَدٌّ» مصدر بمعنى مفعول، والمصدر يأتي بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول، ومن إتيانه بمعنى المفعول قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] أي محمول.

وقوله: «مَنْ أَحَدَثَ» أي أوجد شيئاً لم يكن.

«فِي أَمْرِنَا» أي ديننا وشريعتنا.

«مَا لَيْسَ مِنْهُ» أي ما لم يشرعه الله ورسوله.

«فَهُوَ رَدٌّ» فإنه مردود عليه حتى وإن صدر عن إخلاص، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وهذه الرواية أعم من رواية «مَنْ أَحَدَثَ» ومعنى هذه الرواية: أن من عمل أي عمل سواء كان

عبادة، أو كان معاملة، أو غير ذلك ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود عليه.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وكذلك الآيات التي سقناها دالة على هذا الأصل العظيم.

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - أن العبادة لا تصح إلا إذا جمعت أمرين:

أولهما: الإخلاص.

والثاني: المتابعة للرسول ﷺ، والمتابعة أخذت من هذا الحديث ومن الآية التي سقناها.

* من فوائد هذا الحديث :-

١- تحريم إحداث شيء في دين الله ولو عن حسن قصد، ولو كان القلب يرق لذلك ويقبل عليه، لأن هذا من عمل الشيطان.

فإن قال قائل: لو أحدثت شيئاً أصله من الشريعة لكن جعلته على صفة معينة لم يأت بها الدين، فهل يكون مردوداً أو لا؟

والجواب: يكون مردوداً، مثل ما أحدثه بعض الناس من العبادات والأذكار والأخلاق وما أشبهها، فهي مردودة.

* وليعلم أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة: سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه.

فإذا لم يوافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود، لأنه إحداث في دين الله ما ليس منه .

أولاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في سببه : وذلك بأن يفعل الإنسان عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سبباً مثل : أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود، مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنها بسبب لم يكن سبباً شرعياً صارت مردودة .

مثال آخر : لو أن أحداً أحدث عيداً لانتصار المسلمين في بدر، فإنه يرد عليه، لأنه ربطه بسبب لم يجعله الله ورسوله سبباً .

ثانياً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الجنس، فلو تعبد لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك : لو أن أحداً ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي : الإبل، والبقر، والغنم .

أما لو ذبح فرساً ليتصدق بلحمها فهذا جائز، لأنه لم يتقرب إلى الله بذبحه أضحية وإنما ذبحه ليتصدق بلحمه .

ثالثاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في القدر : فلو تعبد شخص لله عز وجل بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك : رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة، بل قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال : «مَنْ زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، =

رابعاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الكيفية: فلو عمل شخص عملاً، يتعبد به لله وخالف الشريعة في كفيته، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه.

ومثاله: لو أن رجلاً صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية.

وكذلك لو توضأ مُنكساً بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه فوضوؤه باطل، لأنه مخالف للشريعة في الكيفية.

خامساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الزمان: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

ولو ضحى قبل أن يصلي صلاة العيد لم تقبل لأنه لم يوافق الشرع في الزمان.

ولو اعتكف في غير زمنه فإنه ليس بمشروع لكنه جائز، لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الاعتكاف في المسجد الحرام حين نذره.

ولو أن أحداً أخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر كأن صلى الفجر بعد طلوع الشمس غير معذور، فصلاته مردودة، لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله.

سادساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في المكان: فلو أن أحداً

= (١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، (٤٢٢).

اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محله المساجد.

فانتبه لهذه الأصول الستة وطبق عليها كل ما يرد عليك.

وهذه أمثلة على جملة من الأمور المردودة لأنها مخالفة لأمر الله ورسوله.

المثال الأول: من باع أو اشترى بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة فعقده باطل، لأنه مخالف لأمر الله ورسوله.

فلو وقع هذا، وجب رد البيع، فيرد الثمن إلى المشتري وترد السلعة إلى البائع، ولهذا لما أخبر النبي ﷺ بأن التمر الجيد يؤخذ منه الصاع بصاعين والصاعين بثلاثة قال رده، أي رد البيع، لأنه على خلاف أمر الله ورسوله.

المثال الثاني: لو تزوجت المرأة بلا ولي فالزواج باطل، لأن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١).

المثال الثالث: لو طلق رجل امرأته وهي حائض فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، ولما ذُكر للإمام أحمد رحمه الله القول بأنه لا يقع الطلاق في الحيض قال: (هذا قول سوء). وهذا قول الإمام

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/٣٩٤، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلابولي (١١٠١).

أحمد - رحمه الله - وناهيك به علماً في الحديث والفقه، وقد أنكر هذا القول بعدم وقوع الطلاق، ويرى أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب طلاقاً.

لكن هناك من يقول: إنه لا يقع، كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والمسألة خلافية، لكنني ذكرتها حتى لا تتهاونوا في إفتاء الناس بعدم وقوع الطلاق في الحيض، بل ألزموهم به لأنهم إلتزموه، كما ألزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس بالطلاق الثلاث لما التزموه، مع أن الطلاق الثلاث كان يعد واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر، لكن لما تجرأ الناس على المحرم ألزموهم به رضي الله عنه وقال: (إن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم)^(١).

قلت هذا لأن الناس الآن تلاعبوا، حيث يأتيك رجل عامي ويقول: إنه طلق زوجته في الحيض من عشر سنين، فتقول له: فإنه قد وقع، فيقول لك: إنه طلاق في الحيض فيكون بدعيًا، يقول هذا وهو عامي لا يعرف الكوع من الكرسوع لكن لأن له هوى.

فهل يمكن أن نفتي مثل هذا ونقول له: طلاقك لم يقع؟!!

الجواب: لا يمكن، لأنه أماننا مسؤولية يوم القيامة، بل نقول: ألزمت نفسك فلزمك، رأيت لو أنه حين انتهت عدتها من تلك الطلقة وتزوجها رجل آخر فهل تأتي إليه وتقول: المرأة امرأتي؟!!

الجواب: لا يقول هذا، فإذا كان هو الذي ألزم نفسه بذلك فكيف نفتح

له المجال.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٣٦٧٣).

على كل حال؛ الطلاق في الحيض أكثر العلماء يقولون إنه يقع، والذين يقولون ليس بواقع قال الإمام أحمد عن قولهم: قول سوء، يعني: لا ينبغي أن يؤخذ به.

المثال الرابع: رجل باع أوقية من الذهب بأوقية ونصف، فهذا البيع باطل، لأن النبي ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء»^(١).

المثال الخامس: رجل صلى في ثوب مغصوب فجمهور العلماء يقولون: تصح صلاته، لأن النهي ليس عن الصلاة، وإنما النهي عن الثوب المغصوب سواء صليت أم لم تصل، فالنهي هنا لا يعود إلى الصلاة، فالنبي ﷺ لم يقل: لا تصلوا في الثوب المغصوب. بل نهى عن الغصب وحرمه ولم يتعرض للصلاة.

المثال السادس: رجل صلى نفلًا بغير سبب في أوقات النهي، فعمله هذا مردود لأنه منهي عنه لنفسه.

المثال السابع: صام رجل عيد الفطر، فصومه هذا مردود لأنه منهي عنه لنفسه.

المثال الثامن: توضأ رجل بماء مغصوب، فإن وضوءه صحيح لأن النهي عن غصب الماء لا عن الوضوء بالماء المغصوب.

فإذا ورد النهي عن نفس العبادة فهي غير صحيحة، وإذا كان النهي عاماً فإنه لا يتعلق بصحة العبادة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٤) (٧٥).

المثال التاسع: رجل غش إنساناً بأن خدعه في البيع فالبيع صحيح، لأن التهي عن الغش، ولذلك إذا قبل المغشوش بهذا البيع صح البيع، قال النبي ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ» والجلب: هو الذي يأتي به الأعراب إلى البلد من المواشي والأطعمة وغير ذلك «فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١) ولم يقل: فإن الشراء باطل، بل صحح الشراء وجعل الخيار لهذا المتلقى منه. وهو المغشوش المخدوع.

إذا فرّق أن ينصب التهي عن العمل نفسه أو عن أشياء خارجة عنه، فإذا كان عن العمل نفسه فلا شك أنه مردود لأنك لو صححته لكان في ذلك محادة لله ورسوله، أما إذا كان عن أمر خارج فالعمل باق على الصحة، والإثم في العمل الذي فعلته وهو محرم.

المثال العاشر: رجل حج بمال مغضوب بأن غضب بغيراً وحج عليها، فالحج صحيح، هذا هو قول الجمهور وهو الصحيح، لكنه آثم بغضب هذه الناقة مثلاً - أو السيارة - لأن هذا خارج عن العبادة، إذ قد يحج الإنسان بدون رحل.

وقال بعضهم لا يصح الحج. وأنشد:

إِذَا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَصْلَهُ سُخْرٌ

فَمَا حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعَيْرُ

رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» منطوق

الحديث: أنه إذا لم يكن عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، وهذا في العبادات

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩) (١٧).

لاشك فيه ، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على مشروعيتها .

فلو أن رجلاً تعبد الله عزّ وجل بشيءٍ وأنكر عليه إنسان ، فقال : ما الدليل على أنه حرام؟ فالقول قول المنكر فيقول : الدليل : هو أن الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم دليل على أنها مشروعة .

أما غير العبادات فالأصل فيها الحل ، سواء من الأعيان ، أو من الأعمال فإن الأصل فيها الحل .

مثال الأعيان : رجل صاد طيراً ليأكله . فأنكر عليه ، فقال : ما الدليل على التحريم؟ فالقول قوله هو ، لأن الأصل الحل كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] .

ومثال الأعمال : غير العبادات الأصل فيها الحل ، مثال ذلك رجل عمل عملاً في بيته ، أو في سيارته ، أو في لباسه أو في أي شيء من أمور دنياه فأنكر عليه رجل آخر فقال : أين الدليل على التحريم؟ فالقول قول الفاعل لأن الأصل الحل .

فهاتان قاعدتان مفيدتان .

فعليه نقول : الأقسام ثلاثة :

الأول : ما علمنا أن الشرع شرعه من العبادات ، فيكون مشروعاً .

الثاني : ما علمنا أن الشرع نهى عنه من العبادات ، فهذا يكون ممنوعاً .

الثالث : ما لم نعلم عنه من العبادات ، فهو ممنوع .

أما في المعاملات والأعيان : فنقول هي ثلاثة أقسام أيضاً :

الأول: ما علمنا أن الشرع أذن فيه، فهو مباح، مثل أكل النبي ﷺ من حمر الوحش^(١).

الثاني: ما علمنا أن الشرع نهى عنه كذات الناب من السباع^(٢)، فهذا ممنوع.

الثالث: ما لم نعلم عنه، فهذا مباح، لأن الأصل في غير العبادات الإباحة.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤١)، (٣٧).

(٢) مسلم، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢).